[164] عن عثمان بن زياد، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام (1): أكون في السفر فأتي الماء النقي ويدي قذرة، فأغمسها في الماء ؟ قال: لا بأس. قال الشيخ: المراد به إذا كان الماء كرا. (407) 17 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عمن ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر، ثم يدخله الحب ؟ قال: يصب من الماء ثلاثة أكف، ثم يدلك الكوز. أقول: يحتمل كون الحب كرا، ويحتمل أن يراد بقوله: ثم يدخله الحب: ثم يريد إدخاله الحب، كما في قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (1) وغير ذلك، فمعناه: يغسل الكوز أولا قبل إدخاله الحب، بقرنية الدلك، ويحتمل الحمل على التقية، ويحتمل أن يراد بالقذر الوسخ دون النجاسة. وتقدم ما يدل على مضمون الباب (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 10 - باب مقدار الكر بالاشبار (408) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه

---

(1) في نسخة: لأبي جعفر (عليه السلام)، منه قده. 17 - الكافي 3: 12 / 6. (1) المائدة 5: 6. (2) تقدم في الباب 3 والحديث 5 من الباب 5، والحديث 13 من الباب 8 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 10 و 11 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه 8 أحاديث 1: التهذيب 1: 41 / 14. (*)